التطبيقات الدعوية
لسمة الوسطية والإعتدال
-العبادات والمعاملات أنموذجاً-

د. عبد العزيز محمد محسن

ملخص البحث

اشــتمل هــذا البحث عــلى مفهــوم مصطلح الوسطية والاعتدال في اللغة والاصطلاح ، كما بين مفهوم الدعوة وأهميتهــا ، وذكر نماذج للتطبيقات الدعويــة في العبادات والمعاملات ، وبيان المنهج الوســطي الذي دلت عليه الشريعة الإســلامية في الكتاب العزيز والســنة المطهــرة، وأن تطبيق هذا المنهج الوسطي هو من صميم الدعوة الى الله لأنه يبين ســماحة الإســلام ويسره للعباد ، وأن الالتزام بهذه الوسطية لها أثر كبير في المداومة والاستمرار والثبــات على العبادة ، فلا افراط ولا تفريط ويظهر ذلك من خــلال النــماذج التطبيقية لأدلــة القرآن الكريم والسنة المطهرة.

كلمات مفتاحية: التطبيقات، الدعوية، الوسطية، العبادات، المعاملات.

Abstract:

This research included the concept of the term moderation and moderation in language and convention, as well as the concept of da)wah and its importance, and mentioned examples of advocacy applications in worship and transactions, and an explanation of the moderation approach that the Islamic Sharia indicates in the Qur'an and Sunnah, and that the application of this intermediate approach is at the core of the call to God because it is It shows Islam)s tolerance and ease for the worshipers, and that adherence to this moderation has a great impact on persistence, continuity and steadfastness in worship, so it is neither excessive nor negligent, and this is evidenced by the applied models of the evidence of the Quran and Sunnah.

key words: Applications, advocacy, moderation, worship, transactions.

❊ ❊ ❊

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذي انعم على هذه الأمة فجعلها أمة وسطاً قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرَة الآية ١٤٣] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد منَّ الله عز وجل على العباد بشريعته السمحاء، حيث رفع الله تعالى الضيق والعنت عن المكلفين، كل حسب طاقته قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٦] .

ونهى عن الغلو في الدين يقول عليه الصلاة والسلام : ((يا أيها الناس اياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) (١)، وأمر بالاعتدال في العبادة وهذا من عدل الشريعة ووسطيتها التي خص الله بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم الأخرى، كون أن هذه الرسالة آخر الرسالات وخاتمتها ، وكذلك هي دعوة عامة للبشر على خلاف الدعوات السابقة من الأنبياء والرسل، وهذه الخاصية التي تميز به التشريع الإسلامي جعل منه يصلح لكل زمان ومكان ، ومن هنا لا بد من ان نؤكد بأن تلك الوسطية قد اكتملت أصولها في حياة الرسول ﷺ كما رسمها القرآن الكريم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المَائِدَة الآية ٣] وقد خط القرآن الكريم ورسم الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك منهج الوسطية والاعتدال ومعالم الطريق بشكل واضح ، وقد دعا رسول الله ﷺ صحابته الكرام من بعده على الالتزام بهذا المنهج الذي سعى رسول الله ﷺ طيلة حياته وسيرته الى التطبيق الكامل لهذه الوسطية والاعتدال ، وتأكيداً على ذلك جاء البحث بعنوان: (التطبيقات الدعوية لسمة الوسطية والاعتدال -العبادات والمعاملات أنموذجاً).

- **أهمية الموضوع :**

١ - إن وسطية الأمة الإسلامية التي جعلها الله سمة من سماتها وقاعدة من قواعدها العامة لتكون خير أمة أخرجت للناس، فالحاجة إذن ملحة إلى إبراز وسطية الإسلام التي تميزها عن بقية الأديان الأخرى .

٢ - لما كانت الأمة الإسلامية تتسم بالوسطية والاعتدال فإنه من المناسب رصد وتتبع شواهد ذلك المنهج وتطبيقاته العملية في نصوص الشريعة وأحكامها، ومنها العبادات والمعاملات لا سيما في هذا العصر.

(١) سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ، رقم الحديث (٣٠٢٩) قال الالباني: حديث صحيح.

- **أهداف البحث :**

١ - بيان مفهوم الوسطية والاعتدال في الإسلام.

٢ - بيان تطبيق الوسطية والاعتدال في العبادات والمعاملات من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٣ - بيان ذم الشريعة الإسلامية للغلو والتطرف.

- **منهج البحث :**

استخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء التي لها علاقة بالموضوع وتحليلها.

- **خطة البحث :**

اشتملت خطة البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد فقد اشتمل على التعريف بمفردات البحث وأهمية الدعوة.

أما المبحث الأول فكان فيه نماذج تطبيقية لسمة الوسطية والاعتدال في العبادات.

أما المبحث فكان فيه نماذج تطبيقية لسمة الوسطية والاعتدال في المعاملات .

وأما الخاتمة فقد جاء فيها خلاصة إجمالية لأهم نتائج البحث .

* * *

التمهيد

التعريف بمفردات البحث وأهمية الدعوة

- **أولاً : التعريف بمفردات البحث:**

أ - تعريف التطبيقات الدعوية لغة واصطلاحاً :

التطبيقات الدعوية مصطلح مركب من كلمتين هما : تطبيق ودعوة.

(التطبيق) لغةً: مصدر الفعل طبَقَ وجمعه تطبيقات، و(المطابقة) الموافقة و(طابق) بين الشيئين جعلهما على حذو واحد وألزقهما[١]. وجاء في المصباح المنير: مطابقة الشيء للشيء وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطابقاً له من جميع جوانبه[٢].

(التطبيقات) إصطلاحاً: تُعرَّف التطبيقات بمجموعة من التعريفات ومن ذلك أنها: (مجموعة

(١) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مادة (طبق) ، ١٨٨/١ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، (د،ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، مادة (ط ، ب ،ق) ، ٣٦٩/٢ .

مــن المفاهيــم والحقائــق والمعــارف والمبادئ والاتجاهات التي ينبغي عــلى المتعلمين تطبيقها عملياً، ووعيها ومعايشتها بطريقة تنمي قدراته على الأداء العملي بشكل جيد، وتساعدهم على تكوين السلوكيات والعادات والاتجاهات الحسنة، وتعمل على تنمية ميولهم وإشباع حاجاتهم بشكل إيجابي لتحقيق الشــخصية المتكاملة للإنسان الصالح في ضوء التصور الإسلامي)[١].

ولعل المعنــى المركزي الذي يدور حوله اللفظ في هذا البحث هو أن المــراد ب"التطبيقات" هي الأمثلة والشــواهد والنماذج العملية التي تتضمنها أحكام الشريعة ويمكن رصدها وانتقاءها وتفريعها وإلحاقها بمعنى الوسطية والاعتدال.

(الدعوة) لغةً: مأخــوذة من الدعاء تقول دَعَوْتُ اللَّهَ أَدْعُوهُ دُعَاءً ابْتَهَلْتُ إِلَيْهِ بِالســؤَال وَرغبْتُ فيما عندهُ مِنْ الخــيرِ .. ودعا الْمُؤَذِّنُ الناس إلى الصلاة فهــو دَاعِي اللــه .. والنبي ﷺ داعــي الخلق إلى التوحيد[٢].

والدُّعاة: قــوم يدعون الى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داع، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس الى بدعة أو دين[٣].

(الدعوة) اصطلاحاً : هي (مجموعة من القواعد والأصول التي يتوصل بها الى تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة)[٤].

وعرفت أيضاً بأنها : (الدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الإسلام)[٥].

ب - تعريف الوسطية والاعتدال :

- **الوسطية لغةً:**

جاء في مختــار الصحاح : (وَسَــطَ) القوم من باب وَعَدَ (وَسِــطَةً) أَيْضًا بِالْكَسْرِ أَيْ (تَوَسَّطَهُمْ) . وَ(التَّوْسِــيطُ) أَنْ يُجْعَــلَ الشَّيْءُ فِي الْوَسَــطِ. وَقَرَأَ بَعْضُهُــمْ: (فَوَسَّــطْنَ بِهِ جَمْعًــا)[٦] بِالتَّشْــدِيدِ. وَ (الْوَسَــطُ) من كل شيء، أَعْدَلُــهُ ومنه قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَــطًا)[٧] أَيْ عَدْلاً. وَشَيْءٌ (وَسَــطٌ) أَيْضًا بَيْنَ الْجَيِّــدِ وَالــرَّدِئِ[٨].وأعلم أن الوسَط قد يأتي صِفة، وان كان أصله أن يكون اسماً من جهة أن أوســط الشيء أفضله وخيارُهُ كوســط المرعى خيرٌ من طرفيه ..ومنه الحديث (خيرُ الامورِ

(١) معجم علــوم التربية ، عبد اللطيــف الفرابي وآخرون ، ١٩٩٤م ، مطبعــة النجــاح ، الدار البيضــاء ، المغرب ، ص٢٧٢ .

(٢) المصابح المنير ، الفيومي ، مادة (د ع و) ، ١٩٤/١ .

(٣) لســان العرب ، محمد بن مكــرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، مادة (دعا) ، ٢٥٩/١٤ .

(٤) المدخــل الى علــم الدعــوة ، د. محمد أبــو الفتح البيسانوني ، مؤسســة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص ١٩ .

(٥) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسســة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤-٩هــ - ١٩٨٨ ، ص٥ .

(٦) سورة العاديات الآية : ٥ .

(٧) سورة البقرة الآية ، ١٤٣.

(٨) مختار الصحاح ، مادة (و س ط) ، ٣٣٨/١ .

أوْساطُها[١]، فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدَله جاز أن يقع صفةً[٢].

- **الوسطية اصطلاحاً:**

هي التوازن ونعني بها : التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه[٣].

ويمكن تعريف الوسطية في الاصطلاح المستعمل في الساحة الثقافية والفكرية اليوم بأنها: "سلوك محمود - مادي أو معنوي - يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين - غالبًا - أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"[٤].

- **الاعتدال لغة:**

العدل : ضد الجور.. والاعتدالُ : توسط حالٍ بين حالتين في كم أو كيف .. وكل ما تَناسَبَ فقد اعتْدلَ.. وإذا مال شيءٌ قلت عَدَلته أي اقمته فاعتدل أي استقام.. وعَدَلت الشيء بالشيء أعْدلهُ عُدولاً إذا ساويتُهُ به وقال ابن الاعرابي : العدل الاستقامة[٥].

- **الاعتدال إصطلاحاً :**

جاء في معجم لغة الفقهاء العدل : (هو التوسط بين الافراط والتفريط والاعتدال الاستقامة والتوسط بين حالتين)[٦].

فالاعتدال يرادف الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٤٣].

وقد فسر عليه الصلاة والسلام هذه الآية بذلك فقال: ((والوَسَط العدْلُ))[٧].

والتعريف الاجرائي لتطبيقات الدعوية للوسطية والاعتدال : هو التنفيذ العملي للعبادات والمعاملات المكلف بها المدعو من غير افراط أو

(١) شعب الايمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٥١٨/٨ ، رقم الحديث(٦١١٧)

(٢) لسان العرب ، مادة (وسط) ، ٤٢٧/٧ – ٤٢٨ .

(٣) الخصائص العامة للإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١٠، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص١٢٧ .

(٤) الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.

(٥) لسان العرب ، مادة (عدل) ، ٤٣٠/١١-٤٣٤ .

(٦) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ٧٥/١.

(٧) صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه ، محمد بن اسمايل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى :﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، رقم الحديث (٤٤٨٧) .

تفريط في أدائها وفق المنهج المستقيم المتوازن الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم واتبعوه وهو المناسب للفطرة الإنسانية [١].

ثانياً : أهمية الدعوة :

للدعوة الى الله منزلة عظيمة مرتبطة بشرف موضوعها وهو الدعوة الى الله ، التي هي وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النَّحل من الآية ٤٣ الى الآية ٤٤] ، فـ (الدعوة إلى الله هي وظيفة المرسلين واتباعهم)[٢].

وتأتي أهميتها في كونها أيضاً سببًا في خيرية الأمة ومأمور بها ، قال تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمۡرَان الآية ١٠٤] وقال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمۡرَان الآية ١١٠] ولعظم شأنها فقد اثنى سبحانه وتعالى على القائمين بالدعوة وبين علو منزلتهم على غيرهم فقال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت الآية ٣٣] ، أي لا احد احسن قولاً. أي : كلاما وطريقة، وحالة (ممن دعا إلى الله) بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقبيحه بكل طريق يوجب تركه، خصوصا من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، ومن الدعوة إلى الله تحبيبه إلى عباده، بذكر تفاصيل نعمه، وسعة جوده، وكمال رحمته.. والحث على ذلك، بكل طريق موصل إليه، ومن ذلك الحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى عموم الخلق، ومقابلة المسيء بالإحسان [٣].

ويحسن بالداعية أن يراعي أحوال المدعوين، والقدر الذي يبين لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ، ولا يشق عليهم بالتكاليف حتى لا ينفروا وإنما يبين لهم المهم فالذي يليه الذي لا افراط فيه ولا تفريط وجامع ذلك كله أن يتصف بالحكمة

(١) تعريف الباحث .

(٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط – عبد القادر الارنؤوط ، دار العروبة ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٤١٥/١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م ، ٧٤٩/١ .

في دعوتــه التي هي العدل المســتقيم الذي يؤدي الى تكليف عبــد الله العبادة بيسر ومحبة فكان من هدي النبي ﷺ في دعوته مراعاة أحوال المدعوين، فكان يتخولهم بالموعظة مخافة الســآمة عليهم[1]، ومن خصائص الإســلام الوسطية والاعتدال ، التي لا بــد للداعية والمدعويــن أن يطبقوها دون افراط أو تفريط ، فالاعتدال مطلــوب في كل شيء ومنه العبادات والمعاملات ، فينبغي للمسلم أن لا يرهق نفسه او يؤذي جسده ، ومما يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، يقول جاء ثلاثة رهــط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن مــن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه ومــا تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصــلي الليل أبدا وقال آخر أنــا أصوم الدهر ، ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رســول الله ﷺ فقال : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشــاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [2].

فالإسلام بمنهجه الرباني رفض الغلو في العبادة، ولأن المشــقة غير مطلوبة لذاتها ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٦] ، لذلك يحرص الإســلام من خلال الدعاة إلى تبليغ شعائر الإســلام باعتدال وعدم الافــراط أو التفريط فيها وتأديتها بيسر وسماحة.

* * *

(١) جاء عن ابن مســعود رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا. ينظر: صحيح البخاري، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث (٦٨) وصحيح مســلم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم الحديث (٢٨٢١).

(٢) صحيــح البخاري ، كتاب النــكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم الحديث (٥٠٦٣) ز

المبحث الأول

نماذج تطبيقية لسمة الوسطية والاعتدال في العبادات

- **المطلب الأول : الصلاة :**

هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى في السماء ليلة المعراج، وأول ما فرضت خمسين صلاة وقد خففت الى خمس صلوات، عن انس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : ((... ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى ﷺفقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة. قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي. فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى فقلت حط عنى خمسا. قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى - عليه السلام - حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...)) [١].

فهذه الصلوات الخمس لما كانت تعدل في الاجر والثواب أجر خمسين صلاة وجب أداؤها على اكمل وجه من غير افراط ولا تفريط فالإفراط فيها قد يؤدي الى الانقطاع وعدم المداومة وأما التفريط أي التقصير فيها كالإسراع في أدائها وعدم الخشوع فيها فان ذلك يذهب الصلاة، فالتأني والخشوع هو من تمام الصلاة قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المُؤْمِنُون من الآية ١ الى الآية ٢] .

وقد رسم النبي ﷺ لامته طريق الاعتدال في العبادة كي يسلكوه وهو سبيل التوسط المناسب للفطرة المؤدي الى المداومة على العبادة دون ملل وسآمة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: ((كنت اصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته ، وخطبته قصراً)) [٢]. (فكانت صلاته قصراً) أي: متوسطة بين الافراط والتفريط، من التقصير والتطويل [٣].

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الايمان ، باب الاسراء برسول الله ﷺ الى السماوات وفرض الصلوات ، رقم الحديث (١٦٢٩).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم الحديث (٨٦٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ١٠٤٢/٣ .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه، يقول : ((ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه و سلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه))[١].

وقال ابن الملقن: (وأعلم أن المطلوب في كل أمر العدل وهو الوسط من كل شيء، وهذا الحديث من هذا فيدل على طلب امرين في الصلاة : التخفيف في حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين والتقصير عن الاتمام بخس يلحق العبادة، وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات، فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها فيرفع حقيقتها، بل المراد -والله أعلم-: التقصير في المسنونات والتمام بفعلها، فينبغي للإمام التوسط في ذلك وتكون حاله دائما بين التفريط والإفراط، لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي أجل أركان الإسلام، فما ظنك بغيرها من العبادات، والعادات، كيف وهو قدوة)[٢].

ومن هنا طلب الشرع الحكيم الاقتصاد في الطاعات من العبادة، حيث نهى عليه الصلاة والسلام عن الزيادة في الطاعات، بما يحمل فوق طاقتها، عن انس رضي الله عنه قال: ((دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد))[٣].

(فهذا الحديث يدل على أن النساء لم يكنَّ أقل حرصاً من الرجال على التزود من الخير، والتنافس في أعمال البر، وقد تجلى ذلك في هذه النزعة الجامحة نحو العبادة، ولكن الرسول ﷺ لم يقر هذا الجموح الضار، فعمد إلى الزجر عنه، وأمر بالوسط النافع)[٤]، وهنا تتجلى أهمية الوسطية في العبادة، فلا انقطاع تام لها ، ولا تفريط فيها ، بل العدل هو الوسط الذي بَيَنَهُ النبي ﷺ فإن المدعو مكلف إذا فرط في العبادة خالف بذلك وسطية الإسلام ، وترتب عليه ضياع حق النفس وحقوق الآخرين من الأبناء والزوجة ثم بقية المسلمين .

- **المطلب الثاني : الزكاة :**

ومن أركان الإسلام الواجب أداؤها لمن بلغ نصابها وحولها الزكاة كما وأنها من العبادات التي شرعت من أجل اصلاح النفس وتطهيرها من امراض الشح والبخل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم الحديث (٧٠٨) .
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك ، على بن إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ، ٥١/٢ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، رقم الحديث(١١٥٠) .
(٤) الوسطية في القرآن الكريم ، د. محمد علي الصلابي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الامارات ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص٣٨٦ .

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة الآية ١٠٣] .

وهي شقيقية الصلاة فقد جاء مقترنة بها في غالب نصوص القرآن والسنة، وتكون الزكاة من وسط المال بين الجيد والرديء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : ((إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))[١].

يقول الامام النووي: وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال[٢].

فالداعي الى الله عليه الصلاة والسلام بتوجيهه لمعاذاً حتى لا يجانب الوسطية ويسقط في الغلو المؤدي الى ظلم الناس ، وذلك بقوله (فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[٣].

ومن الأحاديث الدالة على الوسطية في الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة[٤]، ولا المريضة، ولا الشرط[٥] اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره))[٦]. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على الهدي النبوي في اخراج الوسط من الانعام في الزكاة وهو بذلك يجزئ بإذن الله تعالى.

وقد جاء تقدير الشرع لنصاب الزكاة تقديراً عادلاً، بحيث لا يضر الغني، وفي الوقت ذاته يفي حق الفقير وقد جاءت المقادير لنصاب المال حسب مشقة تحصيل المال أو سهولة الحصول

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفراء حيث كانوا ، رقم الحديث (١٤٩٦) .
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . ت:٦٧٦هـ٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ ، ١٩٢/١ .
(٣) تم تخريجه في ص١١ .
(٤) الدرنة: الجرباء وأصل الدرن الوسخ. ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي ت: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م، ٣٧/٢.
(٥) الشرط رذالة المال. ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٣٧/٢.
(٦) سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٨٤). وهوحديث صحيح لغيره كما في «صحيح الترغيب» (٧٥٠).

عليه ، عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ[٢]))[٣].

وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))[٤].

وهكذا تظهر جلياً الوسطية في الزكاة فهي ليست من كرائم الأموال ولا هي من أردأ ما يملك الغني، ولم تفرض في كل وقت ، قال تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام الآية ١٤١] وعند بلوغ النصاب، وبهذا يسهل أداء هذه الفريضة الواجبة على المكلف أداؤها فالشرع راعى حب المال عند الانسان ، فلم يكلفه بأجود ما يكون في إخراجه وإنما أوجب الوسط في المقدار والوقت أيضاً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الفقير وبهذا تتعدد أوقات إخراج الزكاة طوال العام.

- **المطلب الثالث : الصيام :**

هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو سبب لحصول التقوى، لقوله تعالى :)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[٥]، وتظهر الوسطية في الصيام من خلال التدرج في فرضيته حيث كان في البداية من شاء صام ومن شاء أفطر لكن الصيام أفضل كما قال تعالى :)وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[٦] ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى :)فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٧]، وفيه استثناء للمريض والمسافر قال تعالى :) وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[٨]، (وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها. فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد. سماحة تؤدى معها كل التكاليف وكل

(١) الجبار : الهدر ، والعجماء : الدابة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٢٣٦/١ .

(٢) وفي الركاز الخمس ، الركاز : عند اهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند اهل العراق : المعادن، والقولان تحتملهما اللغة ، لان كلا منهما مركوز في الأرض ، أي : ثابت . المصدر السابق ، ٢٥٨/٢.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ، رقم الحديث (١٧١٠) .

(٤) صحيح البخاري ، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم الحديث (١٤٨٣٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٧) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٥ .

(٨) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٨٥ .

الفرائض في طمأنينة وثقة الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين)[١].

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الوصال في الصيام؛ لأن فيه تشديدًا على النفس، عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال : ((نهى رسول الله ﷺ ، عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا ، عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا))[٢].

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : ((إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله. قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون))[٣].

وفي هذين الحديثين ارشد الداعي إلى الله عليه الصلاة والسلام المدعوين الصحابة رضي الله عنهم ان يبتعدوا عمّا يشق عليهم وأن التوسط والاعتدال ان يفعلوا ما يطيقون، ويحذر الرسول ﷺ من يشدد على نفسه بدعوى النشاط والاستزادة من الطاعات ويأمرهم بالرجوع الى اصل الدين وسمته الأساسية الوسطية والاعتدال ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: ((يا عثمان، أرغبت عن سنتي، قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم))[٤].

وكذلك وجه الداعي الى الله الرسول ﷺ المدعوين الصحابة كل واحد حسب الحال التي يطيقها فقال ﷺ : ((هي رخصة من الله ، فمن اخذ بها ، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))[٥]، فأرشد النبي ﷺ بين الترخيص ان يفطر ، أو يصوم ولا جناح عليه، وفي حال المرض فإنه لا يصوم لما قد يفضي الى المشقة او زيادة ، قال تعالى :) وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ([٦].

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٧- ١٤١٢ هـ ، ١٧٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، رقم الحديث (١٩٦٥) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ، رقم الحديث (١١٠٣).

(٤) سنن أبي داود ، كتاب التطوع ، باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة ، رقم الحديث (١٣٧١) قال الألباني : حديث صحيح .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم الحديث (١١٢١) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

وهكذا تــرى أن هذه الفريضــة لما شرعت لم يقصد مــن تشريعها اعنات الخلــق وتكليفهم بما هو مشــقة عليهم،(ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثــم ترخيص ولا تخفيف)[١] وانما شرع لهم ما هو في حدود طاقتهم، يقول سيد قطب : (وهكذا يتصور المســلم رحمة ربه وعدله في التكاليف التي يفرضها الله عليه.. ويطمئن إلى رحمة الله وعدله في هذا كله فلا يتبرم بتكاليفه، ولا يضيق بها صدراً، ولا يســتثقلها كذلك، وهو يؤمن أن الله الذي فرضهــا عليه أعلم بحقيقة طاقته، ولو لم تكن في طاقته ما فرضها عليه)[٢]. فكانت العبادة محببه لدى المكلف وميــسرة ولذلك دخل الناس افواجاً في الإسلام ليسره وسماحته واعتداله، فالأخذ بالرخص حين المشــقة غير المحتمله هو التطبيق الدعوي للوسطية والاعتدال في هذه الفريضة.

المطلب الرابع: الحج :

الحج وهو الركن الخامس من اركان الإســلام، وجاء وجوبها في القرآن مرتبطاً بالقدرة والاستطاعة أي أن تحقيق الوجوب بالأداء هذه الشعيرة لا بد من امريــن القدرة البدنية والقدرة المالية، قال تعالى :) وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً([٣].

وهــذه الفريضة فيها من المشــاق مــا لا توجد في العبادات الأخــرى فكانت الاحكام فيها مراعية للفطــرة البشرية فكان التوســط واضحًا والذي هو منهج التشريع ومن مظاهر التوســط والاعتدال في هذه الشــعيرة انهــا شرعت مرة واحــدة في العمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: خطبنا رســول الله ﷺ، فقال: ((أيهــا الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجــوا»، فقال رجل: أكل عام يا رســول الله؟ فســكت حتى قالها ثلاثا، فقال رســول الله ﷺ: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما اســتطعتم "، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[٤].

ومن مظاهر الوســطية في أداء هذه الفريضة رفع الحرج والتيســير فيما يخص تقديم الواجبات عن بعــض في اعمال يوم النحر، عن عبد الله بن عمرو بن العــاص، قال: وقف رســول الله ﷺ في حجة الوداع، بمنى ، للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رســول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول

(١) الموافقــات في أصول الفقه ، إبراهيــم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشــهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيــق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، ٣٣٦/١ .

(٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣٤٤/١ .

(٣) سورة آل عمران ، الاية : ٩٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العم ، رقم الحديث (١٣٣٧٩).

الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج))[١].

يقول الامام النووي في شرحه : (قوله ﷺ اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير)[٢].

وهكذا نرى ان العبادات جميعها تتسم فيها الوسطية يقول الدكتور احمد هاشم : (من العبادات التي تتجلى فيها الوسطية : الصلاة ، فليست كثيرة شاقة، ولا قليلة لا تترك اثراً، بل هي خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا تعارض بين أدائها وبين العمل في الحياة والسعي على الرزق، فالمسلم يعمل ويكدح ويسعى فإن نودي بالصلاة أجاب ثم يعود إلى عمله، وهكذا فهو يعمل لدنياه ويعمل لآخرته ، لا تستغرق مساحة كبيرة من اليوم، وإنما حددها رب العزة سبحانه في مواقيت معينة دون إفراط ولا تفريط، ولا مشقة في أدائها ولا حرج: قال الله تعالى:) لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[٣]، ونلاحظ الوسطية أيضاً في الزكاة فلم تفرض أيضاً في الزكاة فلم تفرض في كل وقت ، ولكن) وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[٤]، وعند بلوغ النصاب ، وفي النقدين بعد مرور حول .. وإذا نظرنا الى الصيام وجدنا انه يرخص بالفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع، وعليهم القضاء بعد ذلك، وأن الحج إنما يجب مرة واحدة في العمر كله، وهو على المستطع وهكذا نرى أن العبادات لا مشقة فيها ولا حرج[٥].

وبهذا يتم التطبيق العملي للعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج بيسر وسهولة لأنها أتت متسمة بالاعتدال والوسطية وبعيدة عن الغلو وهذا ما جعلها محببة وميسرة للعباد، وهو ما دعا اليه النبي ﷺ ، لأن اليسير يمكن الاستمرار عليه فكان يؤثر العبادة الدائمة السهلة على العبادة الشاقة التي لا يمكن المداومة عليها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((أحب الاعمال الى الله ادومها وإن قل))[٦]، والعبادات الشاقة لا تكون الا في أحوال محدودة ، ولا تكون فيها صفة الاستمرار والدوام ، كالحج.

* * *

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ، رقم الحديث (١٣٠٦) .
(٢) شرح النووي على مسلم ، ٥٥/٩ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .
(٤) سورة الانعام ، الآية : ١٤١ .
(٥) ينظر : وسطية الإسلام ، د. احمد عمر هاشم ، دار الرشاد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٢١-٢٥ .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم الحديث (٦٤٦٤) .

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لسمة الوسطية والاعتدال في المعاملات

- **المطلب الأول : تحريم الربا**

المعاملات في الإسلام قائمة على قواعد وضوابط وسط ، لا افراط فيها ولا تفريط وليست متروكة لاحد من البشر يُكيفها كما يهوى ويحب بل وضعها احكم الحاكمين فحرم الشارع الحكيم الربا بجميع أنواعه على الفرد والجماعة، بين المسلمين وبين غيرهم ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البَقَرَة من الآية ٢٧٥ الى الآية ٢٧٦] .

ولما كانت المعاملة قائمة علي العدل والقسط، فقد حرمت كل معاملة فيها ظلم لاحد الطرفين ، وما يترتب عليه من مفاسد ومن أشدها وأعظمها المعاملات الربوية ، عن جابر رضي الله عنه ، قال: ((عن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[1]، لما في الربا من الضرر والتضييق على الناس ، لذلك فالأصل في البيوع هو العدل وقد ذكر سبحانه احكام الناس في الأموال في اخر سورة البقرة ، وهي ثلاثة : عدل، وظلم ، وفضل ؛ فالعدل البيع ، والظلم الربا ، والفضل الصدقة ، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وذكر عقابهم ، وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى[2].

ويتبين من هذا أن المعاملات في الإسلام تعمل وفق نظام غير قائم على الربا وإنما وفق نظام أحله الله فيه تتحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة قائم على التيسير والتسامح بعيد عن الغش والضرر الذي يلحق بالمسلمين قال عليه الصلاة والسلام: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى))[3].

في هذا الحديث نرى الداعي الى الله يحث المدعوين عامة المسلمين إلى الاتصاف بخلق السماحة في البيوع وهو الوسط الذي ليس فيه

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، رقم الحديث (١٥٩٨) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١٤/٢.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، رقم الحديث (٢٠٧٦) .

ضرر يلحق بالبائع ولا بالمشتري ، قال ابن بطال رحمه الله: (فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به. وفى قوله عليه السلام: (إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم) [١].

ولما كانت المعاملة مبنية على العدل الذي ليس فيه جور على أحد الطرفين حث الشرع بالابتعاد عن كل ما فيه ظلم وضرر والأحاديث في هذا الباب كثيرة كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع المحاقلة.

- **المطلب الثاني : الوصية :**

شرعها الله سبحانه وتعالى ؛ تمكيناً من العمل الصالح ، وصلة للرحم والاقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين ، ففيها تتجلى رحمة الله تعالى بعباده وذلك أن الانسان قد يعميه طول الامل وحب الدنيا فينسيه الآخرة ، فلا يفيق إلا وقد دهمه الموت ، فتجلت هذه الرحمة في كونه سبحانه وتعالى شرع لنا الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا ، وذلك بشرط المعروف ، أو العدل لقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النِّسَاء الآية ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٠] ، والمراد بالمعروف أي العدل الذي لا شطط فيه ولا وكس ؛ لأن الوصية ما شرعت إلا لتجمع مصالح العباد في الدنيا ، ورجاء الثواب والدرجات العالية في الآخرة [٢]، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : ((الإضرار في الوصية من الكبائر)) [٣]، والعدل المطلوب قصرها على مقدار الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في اعمالكم)) [٤]، وما ورد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يعودني

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٦/٢١٠-٢١١ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٠٣/١ .

(٣) السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب ما ينهى عنه من الاضرار في الوصية ' رقم الحديث (١٢٩٦٢) ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات.

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث (٢٧٠٩) قال الألباني :حديث حسن.

وأنا بمكة وهــو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : ((يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشــطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير مــن أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهــم...)) [١] فلــو تصدق المريــض بثلثيه مثلاً ثــم طالت حياتهُ ونقصَ وفنــى المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشــارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث [٢].

فالداعي إلى الله عليه الصلاة والسلام يؤكد على الاعتدال في الوصية ويأمر المدعوين المســلمين عامة حين الوصيــة بالأخذ بهــا كي لا يكون فيها افراط أو تفريط في حق احد، وهذا من عدل الشرعية ووسطيتها .

- **المطلب الثالث : التعامل بالحسنى :**

إن من صور وســطية الإســلام واعتداله حسن التعامل فالإسلام عدل ووسط بين الافراط والتفريط، ومتــوازن في اخلاقه وســلوكه فهو ديــن الفطرة ، وقد هذب الإســلام كثيراً من الاخلاق والســلوك التي كانت ســائدة بين الناس، حتى لا تخرج هذه الاخلاق عن مســارها، والذي يجسد هذه الوسطية وذلك العدل وقــدوة حية هو النبي ﷺ ، الذي قال الله عنــه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيــمٍ ﴿٤﴾ [القَلَم الآية ٤] ، إن ديننا الحنيف قامت دعائمه الأساسية على أســس أخلاقية قويمة، قال عليه الصلاة والسلام : ((انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق)) [٣]، وذلك لما للأخلاق مــن أهمية كبيرة في التأليف وعدم التنفير وأنها تقرب ولا تبعد ، فلقد أوصى النبي ﷺ بحسن المعاملة، فكان لهذه الاخلاق في كثير من الأحيان خير دعوة للإســلام ن وفي التاريخ على هذا دلائل ، فالإسلام لم يدخل بلاد الهند إلا عن طريق حسن المعاملة المسلمين لغيرهم في تجارتهم [٤]، ولما رآه الهنود من صدق المسلمين واعتدالهم في بيوعهم وعدم اضرارهم في المعاملــة وصدقهم ووفائهم، فاستطاعوا بهذه الاخلاق جذب الكثير الى الإسلام ، وبهذه المعاملة الحسنة والأخلاق السامية ، تجلى فيهم قوله تعــالى : ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ [الحَج الآية ٢٤] ، فتجلت فيهم اخلاقيات الإســلام في الســعي الى كســب الحلال وتحريم الاحتكار ، هذا فضلاً عن بســاطة

(١) صحيــح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ان يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففوا الناس ن رقم الحديث (٢٧٤٢).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩، ٣٦٦/٥ .
(٣) مســند الامام احمد بن حنبل ، أبــو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ٥١٢/١٤ رقم الحديث (٨٩٥٢) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح.
(٤) ينظر : تاريخ الإســلام في الهند ، الدكتور عبد المنعم النمر ، المؤسســة الجامعية للدراســات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨١م، ص٨٨ .

الدين ويسره ، وسـماحته ، التي جعلتهم يعتنقون الإسلام عن حب وطواعية.

* * *

الخاتمة

بعد شُـكر الله تعالى على عونـه وتوفيقه وفي خاتمة هذا البحث أود أن أُلخص أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

١ – إن لفظ الوسـطية هو مـا يكون بين طرفين ويـأتي الوسـط بمعنى أفضـل الـشيء وأعدله، والوسـطية سـلوك محمود، يعصـم صاحبه من الانزلاق إلى طرفي الإفراط والتفريط.

٢ -الإسلام دين الوسـطية والاعتدال بمجموع قواعـده وأحكامه وتشريعاته، ومـا يخرج عن هذا المعنى فإنه ينافي الوسـطية التي جاء بها الإسلام، وهو دخيل على منظومة الإسلام القيمية والفكرية.

٣- الوسـطية التي جاء بها النظام الإسلامي هي نموذج سامٍ يتوافق مع الفطرة البشرية، وينسجم مع القيم الإنسـانية العليا، ولا يمكن أن يتعارض هذا التوافق مع العقل السليم والرأي الرشيد.

٤- النصـوص الشرعية التي تدعو إلى التيسـير والتبشير في الدعوة وحمل الناس على أحكام الدين برفق كثيرة ومتنوعة في شريعة الإسلام، ومثلها تلك التي تدعو إلى قبول الرخـص الشرعية وتنهى عن التشدد والتنطع في الدين، وتزجر عن حمل النفس على أكثر مما تتحمل.

* * *

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. أحكام القــرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢. أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤-٩هـ - ١٩٨٨ .

٣. إعلام الموقعين عــن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســعد شــمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤. تاريخ الإسلام في الهند ، الدكتور عبد المنعم النمــر ، المؤسســة الجامعية للدراســات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨١م.

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله الســعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٦. جلاء الأفهام في فضــل الصلاة على محمد خير الأنــام ، محمد بن أبي بكر ابــن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : شــعيب الارنؤوط – عبد القــادر الارنؤوط ، دار العروبــة ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٧. الخصائص العامة للإسلام ، يوف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١٠، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨. ســنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينــي (ت: ٢٧٣هـــ) ، تحقيــق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرســالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩. سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إســحاق بن بشير بن شــداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا .

١٠. الســنن الكــبرى ،أحمد بن الحســين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطــا ، دار الكتب العلمية، بــيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١. شرح صحيــح البخارى لابــن بطال ، ابن بطال أبو الحســن علي بن خلف بــن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٢. شــعب الايمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشــد للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣. صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه ، محمد بن اسمايل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

١٤. العلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن، تحقيق : أبو عبد اله محمد علي سمك ، على بن إبراهيم بن مصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ .

١٦. في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٧- ١٤١٢ هـ .

١٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

١٨. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت .

١٩. المدخل الى علم الدعوة ، د. محمد أبو الفتح البيسانوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

٢٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. مسند الامام احمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، (د،ط) ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٤. معجم علوم التربية ، عبد اللطيف الفرابي وآخرون ، ١٩٩٤م ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب .

٢٥. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوي. ت:٦٧٦هـ،٩،

دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ .

٢٧. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) .

٢٨. النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٩. وسطية الإسلام ، د. احمد عمر هاشم ، دار الرشاد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٠. الوسطية في القرآن الكريم ، د. محمد علي الصلابي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الامارات ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

* * *